الأمم المتحدة
S/RES/1320 (2000)



Distr.: General
15 September 2000

القرار ١٣٢٠ (٢٠٠٠)
الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤١٩٧، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ١٢٩٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، و ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وإلى جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالنزاع بين إثيوبيا وإريتريا،

وإذ يؤكد من جديد التزام كل الدول الأعضاء بسيادة إثيوبيا وإريتريا واستقلالهما وسلامتهما الإقليمية.

وإذ يؤكد من جديد كذلك ضرورة وفاء الطرفين معا بكافة التزاماتهما بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان واللاجئين،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٩/٥٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يعرب عن تأييده القوي لإبرام اتفاق وقف أعمال القتال بين حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية وحكومة دولة إريتريا (S/2000/601)، والرسالتين الرسميتين الموجهتين من كل من الحكومتين (S/2000/627 و S/2000/612،) اللتين تطلبان فيهما إلى الأمم المتحدة المساعدة في تنفيذ هذا الاتفاق،

وإذ يشدد على التزامه بالعمل، بالتنسيق مع منظمة الوحدة الأفريقية والطرفين، على تنفيذ اتفاق وقف أعمال القتال بالكامل، مع تأكيده على أن نجاح تنفيذ الاتفاق يتوقف أولا وأخيرا على إرادة الطرفين في الاتفاق،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (S/2000/785)،

150900 150900 00-64493 (A)
0064493

وإذ يشير إلى قراره ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الذي أنشئت بموجبه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا،

١ - **يدعو** الطرفين إلى الوفاء بالتزاماتهما بموجب القانون الدولي، بما في ذلك اتفاق وقف أعمال القتال؛

٢ - **يأذن** بنشر قوات في إطار بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا يناهز قوامها ٢٠٠ ٤ فرد، بمن فيهم ما يناهز ٢٢٠ مراقبا عسكريا، حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، وذلك للاضطلاع بالولاية التالية:

(أ) مراقبة وقف أعمال القتال؛

(ب) المساعدة، حسب الاقتضاء، في كفالة احترام الطرفين للالتزامات الأمنية التي اتفقا عليها؛

(ج) مراقبة إعادة نشر القوات الإثيوبية من المواقع التي استولت عليها بعد ٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ والتي لم تكن خاضعة للإدارة الإثيوبية قبل ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، والتحقق من ذلك؛

(د) مراقبة مواقع القوات الإثيوبية بعد عملية إعادة الانتشار؛

(هـ) القيام، في نفس الوقت، بمراقبة مواقع القوات الإريترية المقرر إعادة نشرها، حتى تظل على بُعد ٢٥ كيلومترا من المواقع التي سيعاد نشر القوات الإثيوبية فيها؛

(و) مراقبة المنطقة الأمنية المؤقتة للمساعدة على ضمان التقيد باتفاق وقف أعمال القتال؛

(ز) رئاسة لجنة التنسيق العسكرية التي ستنشئها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وفقا لاتفاق وقف أعمال القتال؛

(ح) تقديم وتنسيق المساعدة التقنية للاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بإزالة الألغام للأغراض الإنسانية في المنطقة الأمنية المؤقتة والمناطق المتاخمة لها؛

(ط) تنسيق أنشطة البعثة، في المنطقة الأمنية المؤقتة والمناطق المتاخمة لها، مع الأنشطة الإنسانية وأنشطة حقوق الإنسان التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى في تلك المناطق؛

٣ - **يرحب** بعزم الأمين العام تعيين ممثل خاص يكون مسؤولا عن جميع جوانب أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بالوفاء بولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا؛

٤ – **يطلب** إلى الأمين العام أن ينسق مع منظمة الوحدة الأفريقية تنفيذ اتفاق وقف أعمال القتال؛

٥ **يدعو** الطرفين إلى اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات لكفالة إمكانية الوصول والسلامة وحرية التنقل للبعثة، وأن يقدما ما يراه الأمين العام ضروريا، وما يلزم لأدائها لولايتها في جميع مناطق عملها من مساعدة ودعم وحماية؛

٦ – **يطلب** إلى حكومتي إثيوبيا وإريتريا أن تبرما مع الأمين العام، عند الاقتضاء، اتفاقات بشأن مركز القوات في غضون ٣٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، **ويشير** إلى أنه ينبغي تطبيق الاتفاق النموذجي لمركز القوات، المبرم في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594)، ريثما يتم إبرام تلك الاتفاقات؛

٧ – **يحث** الطرفين على الشروع فورا في إزالة الألغام من أجل كفالة الوصول الآمن للأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها إلى المناطق الخاضعة للمراقبة، مع الاعتماد، حسب الحاجة، على المساعدة التقنية المقدمة من الأمم المتحدة؛

٨ – **يدعو** الطرفين إلى ضمان فرص وصول العاملين في مجال الإغاثة على نحو آمن وبدون عراقيل إلى من يحتاجون إليهم؛

٩ – **يدعو كذلك** كلا الطرفين إلى التعاون التام مع لجنة الصليب الأحمر الدولية؛

١٠ – **يقرر**، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك وفقا لأحكام الفقرة ٥ من القرار ١٣١٢ (٢٠٠٠)، عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ من قراره ١٢٩٨ (٢٠٠٠) على بيع أو توريد ما يلي:

(أ) الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي يقتصر استخدامها في إثيوبيا أو إريتريا على الأمم المتحدة،

(ب) المعدات والأعتدة ذات الصلة، بما فيها المساعدة التقنية والتدريب، التي يقتصر استخدامها على إزالة الألغام داخل إثيوبيا وإريتريا تحت إشراف دائرة الأمم المتحدة للعمل المتعلق بإزالة الألغام؛

١١ – **يشجع** جميع الدول والمنظمات الدولية على المساعدة والمشاركة في المهام الأطول أجلا الخاصة بالتعمير والتنمية، فضلا عن الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي في إثيوبيا وإريتريا؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم، عن كثب وبصورة منتظمة، بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - **يؤكد** أن اتفاق وقف أعمال القتال يربط إنهاء بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام بإتمام عملية تعيين ورسم الحدود الإثيوبية الإريترية، ويطلب إلى الأمين العام إبلاغه بصفة منتظمة بما يجد في حالة هذه المسألة؛

١٤- **يدعو** الطرفين إلى مواصلة المفاوضات وإبرام تسوية سلمية شاملة ونهائية دون إبطاء؛

١٥ - **يقرر** أن يراعي المجلس، لدى النظر فيما إذا كان سيجدد ولاية البعثة، ما إذا كان الطرفان قد حققا تقدما كافيا على نحو ما تدعو إليه الفقرتان ١٣ و ١٤ أعلاه؛

١٦ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.
